

المشروع الج ازئري لم يحدث الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل الأخيرة على علاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ، لان الفاعل المعنوي يسعى للتأثير على المعنوي إلى حمل الشخص الغير مسؤول جنائيا واستخدامه كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى علمه المسبق بعناصر الجريمة وهو ما يقع تحت وهناك صور أخرى للفاعل المعنوي ذكرها المشروع الج ازئري في قانون العقوبات منها ما جاء في المادة 140 من باب استغلال النفوذ من كان يتسبب بأوامر في ارتكاب جناية فنصت على أنه "إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل بصفة القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على المرتكب - محمد زكي أبو عامر، وأيضا من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو العمل على تكوينها حسب نص المادة 80 من قانون العقوبات الج ازئري التي جاءت بـ "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكان من استخدم أو جند السلطة الشرعية"،